

المفعول لانه طلب الطلاق المستغنى والاسوق للاغلاص ووجوده ودول الطلاق الدائم به
نفس مصدر الفعل يكون بانها لغة لا اقتضا فيكون معتزلا للمعنى فصريحه على الاقل وعلى العمل
وان لم يكن تمامها على ما عرفت في محو الاكل ان المصدر الدائم في ضمن الفعل ليس بهامزة اذا كان قد
حوظ على طلاقها كانت طاقون طلاقا وظلمة طلاقا فانه لا دلالة له على العمود فهو متكررة في الاثبات
فان قلت من ان صحتها لم تكن من جهة ان الطلاق اسم ذال على الواو حقيقة او حكا وهو
المجموع من حنة وهو المجموع اعني الطلقات الثلث لانه المجموع في باب الطلاق واليهذا المعنى انما
يعوله هيا براسها الاجناس على ما سطره المصنف فان لم يرد في حنة الثلث في المعنى هذا
الاعتبار لا باعتبار العمود بل لانه محار والمحصنة المعنى والمعنى ليس بلفظ
وهذا لا ساق في ابتناء على عدم عزم المعنى ايضا نظرا الى انه لو تولى الثلث لكان الطلاق الثابت
نظروا لامضا وذا ريد به جميع ما عجز من الازداد وهو معنى عزم المعنى ولهذا قال المصنف
وان كان الطلاق مانعا اقتضا لا يصح فيه نية الثلث لانه لا عزم للمعنى وان نية الثلث مانع
نظروا المحار من حنة ان الثلث واحدا اعتباري ولا يصح فيه الحجاز الا في اللفظ لانه الحصر
ويرد على المصنف انه غير عدم عزم المعنى بانه الاحكام ثبات جميع ما عجز من الازداد وهذا
لا ساق في الحوار اعني حنة الثلث قوله فان قيل هذه معارضة بغيرها ان يصعب العمود
والعوض مثل بيعت واسترثب وطلعت لها في الشرح اثباتات موصوفة لامات
هذه المعاني في الطلاق لثابت في الروح بطريق الاثبات لكونها ثباتا موصوفات طاقون
مناحر لا مقدمات فيكون ثباتا عيانا لا اقتضا فاصبر معتزلة طلقت طلاقا فيصح فيه الثلث
لا نقال هذا وازداد على جميع صور الاقتضا فان السع مثل عزم عزمي بالفت اما يثبت بهذا
المعنى بل يقول المأمور اعف عنه لا ناقولك معني البعد من حنة ان عزمي او لا يصح مدلول
العلم فانه لو لم يعتبر السع من الازد يرضح الاعتناء وعمه سترها وهم بما لا حوران يعتبر ثبات الطلاق
نظروا لا اثباتا ولا يصح الاقتضا بل الامري بالعدل لانه لا يثبت الطلاق من قبل الروح الا
الاقتضا بهذا الكلام فاجاب عن المعارضة بوجهين الاول ان السع معني ثبات
الالفاظ اثباتا في الشرح انها معلقة عن معنى الاخبار بالعلمية ووضع الاقتضا هذه
الامور تحت ثباتها كما اجمعه ذلك للمعناه انها صيغ يتوقف صحه مدلولها على الدعوى
على ثبوت هذه الامور من جهة المنك معني الشرح اعطاءها من جهة نظروا لا اقتضا لثبات

عزما

لهذا الكلام فحشر هذه الامور لكونها ثابتة وقد ثبتت بدو النوع من العلم على انشاء هذا كما جعله
اثباتا ضروريا حتى لو امكن العمل كونه احيا والوجه انما بان يقول للطلقة والمكروه احد كجاءت
لا يصح الطلاق وفيه نظر للمعنى لانه لا يقصد منه الصبيح العلم بسببه خارجة من الاثبات لا يدل على
سبع احزب السع الذي يقع به ولا معنى للاسما الاهداء والاصل لا يوجد بها حصة الاجتياز اعني
اختيار الصدوق والدرر للمعنى يحطبه من محمل علمها باحد ما والا لوكا ان طلعت احيا والى انما فيها
فان بعد التعلق اصلا لانه لو قيل لم يزل من انما فيها اطلاق احد فيها اذ اما لا يرجع به انما طاقون
ما عرفت من ما اذا ضا انما طلاقا في بان ومن ما اذا اراد الاجتياز عن الطلاق السابق والى انما لكون
هذه الصغ من اصل الاثبات ظاهر وهذا كما سطر المصنف عن الصريح بل هو اجازة لا يرد عليه بعد
لان ثبوت الطلاق بطريق الاقتضا موقوف على ثبوت الصيغة خبرا والامور بانه ليعان فقطما الدائم
الطلاق الذي يرد عليه طاقون الخه صفة للعلم وهو ليس معتزلا في انه لم يعد مدلوله على النظر
الذي هو صفة الرجل وهو صفة غير ثابت له بل امضا ولا يصح فيه الثلث فانه في كل ما يرد عليه على
وهذا الوجه مدلوله الهداية وهو غير ثابت له بل امضا ولا يصح فيه الثلث فانه في كل ما يرد عليه على
العلم جوابا عن المعارضة المدروسة لان هذا الحكم جوابا عن قول الشافعي ان در
الطاقون يرد للطلاق واجبة للعلم بالذات الطاقون في الطلاق وهو صفة المرأة لا الطلاق
هو بطريق هذه عبارته ولا يحق لانه لا يرد على ما ذكره الا ان الطلاق والاثبات من قبل الروح ما يرد عليه
فلا يصح فيه الثلث فيه وهذا لا بدع المعارضة المدروسة وهو ان يطلق الذي يصفه الرجل ليس ثابت
افصال عبارته لان من انما طاقون وطلعت السع اثباتا لا يقتضا الطلاق بل هو الطلاق الذي هو
صفة الروح مناخر عنه ثباتا بطريقه العيان فيصح فيه الثلث فانه لا بدع في ذلك الا انما لكونها
والقول ثباتا اجازة يصح فيه الطلاق من قبل الروح لانه فيصح في كل ما يرد عليه على
فيه ثم قال الوجه المدور في الهداية مستوفى مثل طاقون طلاقا وانما الطلاق ثباتا صفة المرأة وقد ثبت
الثلث ثباتا واجازة اما لو سئل عن الثلث ثباتا وادان الطلاق لطلعت على التناول المدور في
والا يحق لكونه على انما لكونها ثباتا ذات وقع علمها المطلق ليس بعد من ذلك فيصح فيه الثلث
لا نقال صحه نية الثلث موقوف على ثبات الطلاق وانما الطلاق لطلعت على التناول المدور في
لانما نقول المستوفى على نية الثلث هو ثباتا ثباتا وادان الطلاق لطلعت على التناول المدور في
الباقي ليس ان الطلاق الذي هو صفة المرأة لا سجد ولا يصح فيه الثلث فيما اصلا لانه لا سجد ولا يصح